

Distr.
GENERAL

A/48/777
17 December 1993
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والأربعون
البند ١٣٧ من جدول الأعمال

تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن تمويل عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال (A/C.5/48/40، الفقرات ٥٤-٦٠).

٢ - وقد أذنت الجمعية العامة للأمين العام، بقرارها ٤١/٤٧ جيم المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، بأن يدخل في التزامات لعملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال بمعدل إجمالي لا يتجاوز ٧٠٠ ٠٠٠ ٨٢ دولار (صافيه ٣٨٠ ٠٠٠ ٨١ دولار) شهريا، لفترة الأشهر الأربعة الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، أي بمجموع إجمالي قدره ٣٣٠ ٨٠٠ ٠٠٠ دولار (صافيه ٣٢٥ ٥٢٠ ٠٠٠ دولار)، رهنا بموافقة اللجنة الاستشارية مسبقا على ذلك.

٣ - ويقدر الأمين العام الآن أن الاحتياجات لفترة الستة أشهر الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤، ستبلغ مبلغا إجماليا قدره ٤٧٥ ٩٥٠ ٠٠٠ دولار (صافيه ٤٧٣ ٦٠٠ ٠٠٠ دولار)، أي مبلغا إجماليا شهريا قدره ٣٢٥ ٠٠٠ ٧٩ دولار (صافيه ٣٣٣ ٩٣٣ ٧٨ دولارا). وفي الفقرة ٥٦ من تقريره، يذكر الأمين العام أن هذا المبلغ يعكس التغييرات التي طرأت على التقديرات السابقة، وذلك بصورة رئيسية نتيجة لزيادة احتياجات برامج الإعلام، واستئجار السيارات والخدمات التعاقدية، على النحو المبين في الفقرة ٥٧ من التقرير.

٤ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية في هذا الصدد أن التكلفة التقديرية لإنشاء محطة إذاعة على الموجة المتوسطة، التي طلبها الممثل الخاص للأمين العام، هي ٥٠٠ ٠٠٠ ٢ دولار. وأبلغت اللجنة أنه لم يتم بعد

شراء هذه المحطة، لأن العطاء الوحيد الذي ورد كان يتعلق بمحطة لا يغطي بثها البلد بأكمله. وترى اللجنة الاستشارية أن هذه المسألة جديرة بمزيد من التمحيص الدقيق، ولذلك فهي توصي بعدم شراء المحطة في هذه المرحلة.

٥ - ويشمل المبلغ المقدر اعتمادا بما يناهز ٣٣ مليون دولار لتكاليف الخدمات السوقية، التي يتعين أن يقدمها متعهد، بالنظر إلى إزمام سحب خدمات الدعم السوقية التي تقدمها الولايات المتحدة وذلك ما بين أواسط كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤. وستعود اللجنة الاستشارية إلى تناول هذه المسألة في سياق نظرها في التقرير الكامل عن ميزانية عملية الأمم المتحدة في الصومال.

٦ - ويطلب الأمين العام، في الفقرة ١٢٥ (ط) من تقريره (A/C.5/48/40)، تخصيص مبلغ إجمالي قدره ٠٠٠ ٩٥٠ ٤٧٧ دولار (صافيه ٠٠٠ ٦٠٠ ٤٧٣ دولار) للفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٤، بما يشمل المبلغ المذكور أعلاه، الذي أذنت به الجمعية العامة في قرارها ٤١/٤٧ جيم.

٧ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المبلغ المقدر لفترة الخمسة أشهر، الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤ سيبلغ إجماليه ٠٠٠ ٥٠٠ ٤١٣ دولار (صافيه ٠٠٠ ٩٠٠ ٤٠٦ دولار)، على أساس المعدل الشهري الذي أذنت به الجمعية العامة في قرارها ٤١/٤٧ جيم. على أن اللجنة، رغم الأسباب المقدمة تعليلا لزيادة المعدل الشهري، ترى أن المجال يتسع لتحقيق وفورات في عملية بهذا الحجم. ومع مراعاة الإذن القائم بمبلغ ٠٠٠ ٨٠٠ ٣٣٠ دولار لغاية ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٤، توصي اللجنة بمنح إذن إضافي بمبلغ ٠٠٠ ٢٠٠ ٤٩ دولار، الأمر الذي يصل بمجموع الالتزامات المأذون بها إلى ٠٠٠ ٣٨٠ ٠٠٠ دولار، للفترة الممتدة من ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٤. ونظرا إلى الأرصدة النقدية الكبيرة المتوفرة للعملية، توصي اللجنة كذلك بتقرير الأنصبة بمبلغ ٠٠٠ ٢٨٠ ٠٠٠ دولار فقط في هذه المرحلة.
